

Distr.: General
19 December 2001
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى ما صدر عن رئيسه من بيانات بشأن الحالة في سيراليون، ولا سيما قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته عملية السلام في سيراليون، بما في ذلك برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبالجهد الذي تبذلها الحكومة لبسط سلطتها على مناطق إنتاج الماس، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإذ يلاحظ أيضاً أن الحكومة لم تبسط سلطتها الكاملة على هذه المناطق،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء الدور الذي يلعبه الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبالجهد الجارية التي تضطلع بها الدول المهتمة وقطاع صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، والمنظمات غير الحكومية من أجل قطع الصلة بين الاتجار غير المشروع بخام الماس والصراع المسلح، وخاصة عن طريق التقدم الكبير الذي أحرزته عملية كيمبرلي، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الخصوص،

وإذ يرحب بإنشاء نظام لشهادات المنشأ يتعلق بصادرات الماس الخام من غينيا، وبالجهد المتواصلة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبلدان غرب أفريقيا، من أجل إنشاء نظام لشهادات المنشأ ينطبق على المنطقة بأكملها،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المستوردة للماس في القيام بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا،
وإذ يحيط علما بآراء حكومة سيراليون بشأن تمديد التدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)،
وإذ يرى أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يرحب بإنشاء وتطبيق نظام شهادات المنشأ في مجال تجارة الماس في سيراليون، وتصدير الماس الخام من سيراليون وفقا لذلك النظام؛
- ٢ - يرحب بالأنباء التي تفيد بأن نظام شهادات المنشأ يساعد في كبح تدفق الماس الممول للصراعات خارج سيراليون؛
- ٣ - يقرر الإبقاء على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) لفترة جديدة مدتها ١١ شهرا تبدأ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلا أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) سيظل الماس الخام الخاضع لمراقبة حكومة سيراليون بموجب شهادات المنشأ معفيا من هذه التدابير، ويؤكد أنه، بالإضافة إلى الاستعراض الذي يجري كل ستة أشهر وفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، سيقوم في نهاية هذه الفترة باستعراض الحالة في سيراليون بما في ذلك مدى ما تمارسه الحكومة من سلطات على مناطق إنتاج الماس، كيما يقرر ما إذا كان سيتم العمل بهذه التدابير لفترة أخرى أو يقوم، عند الاقتضاء، بتعديلها أو باعتماد تدابير إضافية؛
- ٤ - يقرر أيضا أن التدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بصيغتها المددة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، سيتم إنهاؤها على الفور إذا رأى المجلس أنه من المناسب أن يفعل ذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام نشر أحكام هذا القرار والالتزامات الواردة فيه؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.